

## 8- شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر د.ماهرياسين

الفحل 91 ربیع الأول 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
قال الحافظ ابن حجر علينا وعليه رحمة الله - 00:00:01

فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات. طبعا هذه وجوه الترجيح بين الروايات  
من تسمى وجوه الترجيح وتسمى بقرائن الترجح والفت بها بحمد الله تعالى رسائل مستقلة - 00:00:19

قال هنا لمزيد ضبط كان يكون الراوي اكثر ضبطا او كثرة عدد لان غالبا ان يعني الحفظ مع الجماعة بل او غير ذلك من وجوه  
الترجح مثل ملازمة ملازمة هذا الراوي لهذا او اشغال الراوي بشيء من الاختصاص - 00:00:39

يقول فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاب الراجح يقال له المحفوظ ومقابله اللي هو غير الراجحي  
والمرجوح قال يقال له الشاب قال مثاله ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجح - 00:01:00

طبعا هكذا قالت ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه قد اعتبرت الترتيب على الاصحية وهذا حقيقة  
المنهج يعني نحن نخالفه نحن نريد ان يكون المنهج عدل الوفيات - 00:01:23

نرجع نقدم ابن ماجد لان وفاته خمس وسبعين ومئتين. وقيل ثلاثة وسبعين ومئتين ثم الترمذى لوفاته تسع وسبعون ومئتين ثم  
النسائى لوفاته ثلاث مئة وثلاثة. هذا المنهج تسير عليه يعني مسيرا صحيحا - 00:01:42

لما نقول على الاصحية هنا قدم الترمذى على النمسائى يعني من حيث الاصحية كتاب النمسائى المشتبه اصح من كتاب الترمذى على  
كل حال لكنها هذه طريقة سار عليها كثير من اهل العلم وهم يقتربون فيها. يقول من طريق ابن عيينة - 00:02:00

عن عمرو بن دينار عن عويسة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثنا الا مولى هو  
اعتقه يعني لم يتركها الا مولى هو اعتقه - 00:02:18

الحديث قال وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريج يعني ابن جريج والخبر ايضا عن عمرو بن دينار وغيرها يغيره من جريج تابع  
سفيان ابن عيينة. قال وخالفهم حماد بن زيد - 00:02:36

فرواه عن عمرو بن دينار ان عويسة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عوينة لان ابن عوينة قد تابعه ابن جريج  
وآخرون قال هنا ابن حجر فحمد ابن زيد من اهل العدالة والضبط - 00:02:53

ومع ذلك رجح ابو حاتم روایة من هم اكثر عددا منهم لماذا؟ لان العدد اولى بحفظه قالوا عرف من هذا التقرير ان الشاب ما رواه  
المقبول مخالف لمن هو اولى منه. هذا الحافظ ابن حجر اتكله بتعريف للحديث الشاذ. طبعا - 00:03:13

الذى ذكره الحافظ بن حجر وسار عليه الآخرون تبسيطا للمادة والا اشياء يطلق على الخطأ سواء كان من الثقة ام من الضعيف قال  
وهذا هو المعتمد في تعريف الشال بحسب الاصطلاح يعني تبسيطا للمادة - 00:03:32

قال وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر. يعني نحن ننتفع من هذين التعريفين ان ن Shall  
والمنكر عند الحافظ ابن حجر يتفقان بالمخالفة. ويفترقان في ان راوي الشاب - 00:03:51

ثقة وان راوي المنكر ضعيف والذي يقابل الشاة يقال له المحفوظ والذي يقابل المنكر يقال له المعروف قال مثاله ما رواه ابن ابي حاتم

من طريق ابيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - 00:04:11

عن ابى اسحاق عن العizar ابن حريص عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت  
وصام وقرأ الضيف دخل الجنة. هكذا - 00:04:36

الرواية والحبيب ابن حبيب اخو حمزة ومعروف انه ضعيف قال ابو حاتم وهو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا  
وهو المار. يعني الموقف هو المعروف اصاب - 00:04:53

وان الرفع خطأ واططاً فيه هذا الراوى الضعيف قال وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في  
اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه تقل - 00:05:11

او صدوق والمنكر راويه ضعيف يقول وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم نحن هل يريد بذلك ابن الصلاح؟ الله اعلم. وهذه العبارة  
وقد غفل من سوى بينهما يا ليته لم يقلها - 00:05:30

يا ليته لم يقلها لان المنكر والشاب كلها يطلق على الخطأ وكلها يطلق على قد يكون في رواية الضعيف وفي رواية الاشارة الى انه  
خطأ لكن ابن حجر اراد ان يبسط المادة حتى يعطيها للطالب هكذا سهلة ثم بعد ذلك - 00:05:51

بعدين يتبحر الطالب يتعرف على اصطلاحات بقية العلماء قال وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه  
غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة يعني الخبر الواحد - 00:06:09

لما نظرنا واحد ثم يأتينا شخص اخر يرويه غيره الثاني ماذا يسمى يسمى؟ متابع قبل المتابعة على امره لما ذكر المتابع والمتابع قالوا  
المتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهي السامة. هذه المتابعة - 00:06:30

اذا حصلت للراوى نفسه فهي تامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة. اذا حصلت لشيخه او لمن هو فوقه فهي ثم قاصرة  
طبعا كلها الف تامة والقاصرة يقوى الخمر - 00:06:51

قالوا يستفاد منها التقوية مثاله مثال للمتابع ما رواه الشافعى في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون - 00:07:09

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يقول فهذا الحديث بهذا اللفظ ظننا قوما ان  
الشافعى تفرد به عن مالك فاعدوه في غرائبه - 00:07:26

لان اصحاب مالك رواوه بهذا الاستاد فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدى للشافعى متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة القعدي. كذلك  
اخوجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة - 00:07:42

اذا القعنبي تابع الشافعية متابعة تامة في روايته عن شيخه وهو الامام مالك قال ووجدى ايضا متابعة غافرة في صحيح ابن خزيمة  
من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله ابن عمر فكمي ثلاثين - 00:07:58

هذا في صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثلاثين قال ولا اقتصره في هذه المتابعة سواء  
كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى - 00:08:20

لكفت لكنها مختصة بكونها من الواجب لا تصاحب اذا المتابعة من حديث الصحابي نفسه اذا عن الشيخ مباشرة تامة. اذا الشيخ الشیخ  
او من هو اعلى تسمى بالقاصرة لما ذكر المتابعة - 00:08:35

ايضا هنا تطرق الى مسألة مهمة جدا وهي الشاهد قال وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في  
المعنى فقط فهو الشاهد يعني لما يجين حديث الصحابي يجيننا حديث صحابي اخر - 00:08:53

هذا يسمى ماذا؟ يسمى يشهد له بالقبة ويشهد له بالصحة قال ومثلا في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد ابن  
حنين عن ابن عباس عن النبي قال حديث ابن عمر - 00:09:12

وهذا حديث ابن عباس فذكر مثل حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ قال اعطاك مثال باللفظ قال واما بالمعنى  
فهمها رواه البخاري من رواية محمد ابن زياد عن ابى هريرة - 00:09:25

صحابي اخر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة اذا ذكر المتابعة وذكر الشاهد ذكر المتابعة التامة والقاصر يسمى بالناقص وذكر الشاهد وذكر الشاهد باللفظ وذكر الشاهد بالمعنى قال وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من من روایة ذلك الصحابي ام لا؟ والشاهد بما حصل بالمعنى - 00:09:40

هناك من يجعل المتابعة والشاهد لا يفرق بينهما في الصحابي لكن باللفظ يسمى متابعة وبالمعنى يسمى شاهد يعني هذا اصطلاح عند بعضهم ثم قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل يعني سهل يعني هذا الاختلاف العلماء - 00:10:09  
انهم يسمون الشاهد المتابعة شاهد على اصطلاح يسير قال واعلم ان تتبع الطرق من الجوانب والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار - 00:10:30

يعني لما نبحث عن المتابعين ونبحث عن الشاهد ما لا يسمى يسمى اعتبار وسمي اعتبار لانه هناك احاديث يعتبر بها وهناك احاديث واهية لا يعتبر بها في جانب التخوير قال وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعين والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهم وليس كذلك بل هو هيئة - 00:10:53

قل اليها اذا الاعتبار ليس انما هو طريقة التوصل الى الكشف عن المتابعة والشاهد ثم قال وجميع ما تقدم من اقسام مقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مرتبه عند المعارضة والله اعلم - 00:11:21

يعني لما قسم الى صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره هذه التقوية والاختلافات تنفع حينما تتعارض بعض الاحاديث فنقدم الاقوى على الذي دونه لكن هذى الاخبار الصحيحة في الحقيقة هل يوجد فيها تعارض ابدا؟ لا يوجد تعارض بين الاخبار الصحيحة ابدا - 00:11:42

لكن الاشكال في فهمنا لهذه الاخبار قال وان عووظ فلا يخلو اما ان يكون معاوق رظه مقبولا مثله او يكون مردودا. فالثاني لا اثر له قبل قليل ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به. الاحاديث الصحيحة بعضها يعمل بها وبعضها لا يعمل بها لأن تكون منسوخا - 00:12:11

قال لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأتي خبر يضاد فهو المحكم وامثلة ذلك كثيرة. يعني انما الاعمال بالنيات ليس له ما يعارضه اي ضد ماذا يسمى؟ يسمى محكم - 00:12:36

قال وان عرض هذا لو فرض عندنا خبر صحيح وعور. قال فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا اللي يعارضه قد يكون مقبول وقد يكون مردود - 00:12:53

يقول فالثاني لا اثر له المردود لا اثر له والقاعدة ان الرواية الصحيحة لا تعل بالرواية الضعيفة قال لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف قال لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف - 00:13:07

قال وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا هنا يقول لك اذا كان الخبر صحيح وله خبر اخر بنفس القوة يعارضهم - 00:13:27

فقلنا يقول قل اما ان يكون معارف مقبول او يكون مرزا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة للضعف. وان كانت المعارضة بمثلها اي قوي يعارض طبعا - 00:13:43

قال فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تأسיס يعني يصلح ان نجمع بينهما. لماذا؟ لاننا مطالبون بالعمل بجميع الاخبار الصحيحة لكن هذا الجمع ينبغي ان يكون جمعا من غير تكلف - 00:13:58

قال فان امكن الجمع وهو النوع المسمى بمختلف الحديث. اذا يمكن الجمع يسمى مختلف الحديث قال ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدو ولا طير ولا هامة ولا طفر ولا غالب - 00:14:16

مع حديث حرة من المجنون فرارك من الاسد قال وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارف طبعا لا تعارض بين هذين الخبرين لا في الظاهر ولا في الباطن قال ابن حجر قال ووجه الجمع بينهم ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض بها لل الصحيح سببا - 00:14:33

لاعدانه مرضه طبعاً الراجح انه لا خلاف في هذه وانه لا يعدي شيء شيئاً ابداً بذاته وكل شيء بقدر الله تعالى لكن الانسان مطالب ان يفر من المجنون لأن الانسان المطالب ان يحمي نفسه ويwoqi نفسه - 00:14:56

وحتى لا يقع الانسان في الاذى ثم ينسب هذا الشيء لامر اخر قال ثم قد يتختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب والكذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره. يعني هنا اتى بمثال ابن الصلاح واتى بتعليم يعني - 00:15:16

تفسير ابن الصلاح وخطأ اذا لو انه في هذا الكتاب المختصر جاء بمثال اخر لكان خيراً له قال وال الاول في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله لا يعدي شيء شيئاً - 00:15:41

وقوله لمن عارضه بان البغير الاجر يكون في الابل الصحيح فيخالفتها فتجرم حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله ابدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول - 00:15:59

قالوا اما الامر بالفرار من المجنون فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالفه شيء من ذاك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنسية فيظن ان ذلك بسبب مخالفته فيعتقد صحة العدواي - 00:16:14

فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسباً للمادة بل والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي الكتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه. طبعاً كل مؤلف يكون في اول - 00:16:32

اول انسان يؤلف يعني يؤتي بقواعد الفن وهذا الفن الرئيسي ثم يأتي من بعده العلماء فيتلون بالاواعث. طبعاً افضل من الف في هذا هو يعني طهاوي في شرح مشكل الاثار - 00:16:50

اوسع كتاب يعني امعن كتاب في شرح المادة التي فيه وقد شرحها الطحاوي نفسه قالوا قد صنف فيه بعده ابن قتيبة اللي هو ابن قتيم الدينوري في كتابه المعروف بمختلف الحديث او تأويل مختلف الحديث - 00:17:06

والطحاوي اللي هو شرح مشكلي الاثار شرح مشكل اثار وغيرها يعني الكثير من الف في هذا من ضمنهم ابن الجوزي في مشكل الصحيحين وغير ذلك قال وان لم يمكن الجمع فلا يحلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصلاح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ - 00:17:23

يعني لا نستطيع الجمع نذهب الى ماذا؟ الى النسخ لكن شرط النسخ ان يكون احدهما متقدم والآخر متأخر وانما يؤخذ بقول النبي المتأخر قال والناسخ رفع تعلق حكم شرعاً بدليل شرعاً متأخراً عنه. هنا - 00:17:49

رحلته النص قال والناسخ ما يدل على الرفع المذكور يعدنا نسخ وعدنا ناسخ قال وتسميتها ناسخاً مجازاً لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ثم قال ويعرف النسخ بامور اصلاحها ما ورد في النص في حدث بريدة في صحيح مسلم - 00:18:08

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة. هذا صريح في ان المتأخر ناسخ لل الاول قالوا منها ما يجزم الصحابي بأنه تأخر في قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوظوة مما مرت النار اخرجه اصحاب السنن طبعاً - 00:18:29

يا ليت نحافظه من حجر لم يأتي بهذا المثال لأن هذا الحديث خطأ هذا الحديث خطأ اخطأ فيه احد رواتبه وبيانه في الجامع في العلم الجامع في العلل والفوائد قال ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير - 00:18:48

قال وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معاذ المتقدم عليه الاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله يعني ليس كل متقدم ومتأخر من بالاسلام يكون دلالة على ان هذا الخبر هو المتقدم - 00:19:06

لان هذا الصحابي المتأخر قد يكون قد سمعه من صحابي اخر متقدم يقول لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون المتأخر - 00:19:25

لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل اسلامه قالوا اما الجامع فليس بناسخ بل يدل على ذلك. لما يجمع العلماء على مسألة لا يكون الجامع دليلاً على ان هذا الامر - 00:19:41

يعني الجامع لا يكون ناسخاً لكن العلماء حينما يجمعون على شيء الجامع ينبغي ان يستند الى دليل شرعاً فيكون الجامع دل على

المستند الشرعي قال وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجح المتعلق بالمتن او الاسناد او لا - 00:19:56

قال والا فالترجح يعني نرجح حديث على حديث ثم التوقف اذا كنا لا نعلم التاريخ ولا الترجح متوقف لكن هل لدينا هل لدينا حديثان هل لدينا حديثان صحيح ان توقفن فيهما الجواب لا - 00:20:20

الى هنا ينتهي باذن الله تعالى درس اليوم ونكمel في المردود في المجالس القادمة باذن الله هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:41